

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان من يقيم هذا الحكم .

و أما بيان من يقيم هذا الحكم فالذي يقيمه الإمام أو من ولاه الإمام الإقامة ليس إلى الأولياء و لا إلى أرباب الأموال شيء بل يقيمه الإمام طالب الأولياء و أرباب الأموال بالإقامة أو لم يطالبوه و هذا عندنا و عند الشافعي C المولى يملك إقامة الحد على مملوكه من غير تولية الإمام و الكلام في هذا الفصل على الاستقصاء ذكرنا في كتاب الحدود